بلغة لا يعرفها وقال اردت بهذه معناها في العربية ولو نوت
بهذا الطلاق وقصدت قطع النكاح لم تطلق على الاصح
من الروضة لانه يشترط في ايقاع الطلاق ان يقصد لفظ
الطلاق معناه ولو قال انت طالق او لست بطالق لم تطلق
وكذا العتق والتدبير كما نقله الرافعي عن نص الشافعي رحمه الله
في الام ولو قال لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
او طلقت نفسي ولم يذكر عددا بلفظ ولا بنيه وقع الثلاث
فلو لم يصح الزوج بلفظ الثلاث بل نوى ذلك فانه لا يقع
عنده الا طلاق الا واحدة على الصحيح كما ذكره الرافعي ولو
قال طلقي نفسك فقالت انا طالق اذا قدم زيد لم يقع
به شيء لانه ملكها التخيير لا التعليق فلم يقع ولو قال
انت طالق واشار باصبعه لم يقع بالاشارة شيء لا بنية
لعددا ويقول مع الاشارة انت طالق هكذا وقع بكل
اصبع طلقة بارادته بمبسوط او مقبوض صدق مع يمينه
القاعدة السادسة فرقة الطلاق موجبة للمتعة
الا في مسئلة وهي ما اذا كانت الفرقة بسببها كالفسخ بالعيب فلا متعة اذ لا ارجاع القاعدة السابعة الطلاق
في حيض مدخول بها بدعي باثم فاعلة الا في مسائل
منها طلاق الحكمين في الشقاق ومنها الفرقة لعجزه عن
المهر والنفقة اذا قلنا انها لا طلاق ومنها التعليق
بسائر الصفات اذا وجدت الصفة كان بدعيا ولا اثم
القاعدة الثامنة من طلق زوجته وانقضت عدتها
وكان له رجعتها الا في مسئلة وهي ما اذا كان الطلاق رجعيا
وانقضت العدة مع الملاعنة فليس له الرجعة حتى
تنقضي مدة بعد انعزاله عنها ولو طلق ذمي واحدة
ثم التحق بدار الحرب ونقض العهد وصار في الاسر
لم يملك على زوجته غير طلقة اخرى لانه الان رقيق

استوفى طلقة وبقيت له طلقة ولو طلق طلقتين ثم طرا
ما ذكرناه او لا ملك ثلاثة كما ذكره ابن الحداد والفرق
انه لما طلق حال الحرية لم يحكم بالبينونة الكبرى فاذا
طرا ما وصفناه لم يجد د تحريما لم يتقدم القاعدة
التاسعة من علق الطلاق بطلوع شهر من الاهلة ثبت
عند الحاكم طلوعه وقع المعلق الا في مسئلة وهي ما اذا علق
بطلوع شهر رمضان فشهد به عدل واحد ثبت ولم يقع
الطلاق والعتق بلا خلاف ولم يحل بينونة الدين الموجل
ولو قال السيد لامته اعتقك الله او الزوج لزوجته طلقك
الله وقع فيهما قال في الروضة وهذا يشعر بانهما صريحان
خلافا للبويطي ولو قال الزوج لزوجته انت طالق بحشا
فقالت تكفيني ثلاث طلقات فقال الباقي لضرتك لم يقع شيء
على الضرة لان الزيادة لغو ولو قالت تكفيني واحدة فقال
الباقي لضرتك وقع عليها ثلاث وعلى الضرة طلقتان ان
نوى ذلك كما نقله النووي في الروضة عن البغوي ولو شك
هل طلق ثلاثا ام لا لم يتطلق شيء ولو قال ان كان هذا
الطائر غرابا فحفصة طالق وان كان حداه فزينب
طالق فشك في الطائر ما هو لم يحكم بطلاق واحدة
منهما ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر
وقال اخر ان لم يكن فعبدي حر واشكل فلكل منهما
التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الاخر المحلوف
عليه واجتمعا عنده منع منهما ويومر بتعيين العتق
في احدهما ولو قال لامرأته ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت لست بحاملا فشهد اربع نسوة بحملها
لم يقع الطلاق لانه لا يقع بقول النساء ذكره القفال
في فتاويه فان قالت انا حامل فصدقها الزوج طلقت
في الحال ولو علق الطلاق بولادتها فشهد بها اربع

بينهما

كان له

المستوفى